**تعليمات استحقاق الزيادة السنوية**

**صادرة عن مجلس الخدمة المدنية بموجب البند (3) من الفقر )أ( من**

**المادة (7) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات استحقاق الزيادة السنوية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الخدمة المدنية.

المادة (2): باستثناء شاغلي المجموعة الثانية من الفئة العليا والموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات والموظف المعين بموجب عقد على حساب المشاريع أو حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة أو الاجازة بدون راتب وعلاوات، تسري هذه التعليمات على موظفي الفئة الأولى والثانية والثالثة.

المادة (3): تمنح الزيادة السنوية للموظفين الذين على رأس علمهم وفقاً لمايلي:

1. بتاريخ 31/12 من كل عام اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه لأي سبب كان.
2. مع مراعاة ما ورد بالفقرة) أ) من هذه المادة، يستمر منح الزيادة السنوية في موعدها المحدد للموظفين الذين يستحقونها قبل نفاذ العمل بهذه التعليمات **بتاريخ 16/3/2009**، اذا لم يصدر قرار بحجبها لأي سبب كان، **أو يصدر قرار بترفيعه أو تعديل وضعه بعد هذا التاريخ، حيث تصبح الزيادة وفقاً للتاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.**

ج. يعتمد تاريخ منح الزيادة السنوية المحدد بالفقرة) أ (من هذه المادة لكافة الأغراض المحددة في نظام الخدمة المدنية كالترفيع أو تعديل الوضع أو الحصول على مؤهل علميأ والحوافز أو لأي سبب آخر.

المادة (4): تمنح الزيادة السنوية للموظف تحت التجربة وفقاً لما يلي:

1. بتاريخ 31/12 من السنة التي عين فيها اذا تم تعيينه بتاريخ 1/5 فما قبل من ذات السنة.
2. بتاريخ 31/12 من السنة التالية لتعيينه اذا تم تعيينه بعد تاريخ 1/5.

**ج. يمنح الموظف تحت التجربة في السنة الأولى الزيادة السنوية في 31/12 منها إذا كان قد مضى على تعيينه ثمانية أشهر على الأقل، أما إذا قلت خدمته الفعلية عن ثمانية أشهر فيمنح مبلغاً مالياً يعادل عدد أشهر الخدمة إلى السنة كاملة، ويحسب هذا المبلغ لمرة واحدة على أن يمنح بعد ذلك الزيادة عن السنة كاملة في 31/12 من كل سنة.**

المادة (5): تسري هذه التعليمات على الموظفين المنفكين مؤقتاً عن العمل وفقاً لما يلي:

1. تطبق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات على الموظف المنتدب أو المكلف **بما في ذلك الموظف المعار إلى جهة غير ناجمة عن عملية التخاصية ولمدة (3) سنوات كحد أقصى**.
2. يستحق الموظف المجاز بدون راتب وعلاوات زيادته السنوية بعد انتهاء اجازته اذا بلغ مجموع حاصل خدمته الفعلية ثمانية اشهر على الاقل، سواء كانت هذه الخدمة قبل و/أو بعد اجازته بتاريخ 31/12 من العام الذي التحق به في عمله وبخلاف ذلك يستحق زيادته السنوية بتاريخ 31/12 من العام الذي يلي تاريخ التحاقه بعمله.

ج. **على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تحول الإجازة دون راتب وعلاوات دون استحقاق الموظف الزيادة السنوية في حال أمضى خدمة فعلية لا تقل مدتها عن عشرة أشهر في السنة التي حصل فيها على الإجازة دون راتب وعلاوات ولم يكن على رأس عمله بتاريخ 31/12 من السنة ذاتها.**

د**. في حال منح الموظف زيادة سنوية عن مدة العمل في دائرته وفقاً للفقرتين (ب،ج) من هذه المادة، فلا تحتسب عن تلك المدة أي زيادة سنوية** .

المادة (6): تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

**المادة (7): يستمر العمل بتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى شركة ناجمة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب الفقرة (ز) من المادة (95) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته الملغى.**

**المادة (8): اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، تلغى (تعليمات استحقاق الزيادة السنوية) الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة2013 وتعديلاته الملغى.**